[90] أن يكون تمام الصلاة سبعة عشر ركعة في السفر والحضر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2)، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في التعقيب (3) وفي السفر (4). 25 - باب استحباب المداومة على صلاة الليل والوتر، وعدم سقوطها في السفر، وعدم وجوبها. [4588] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة - في حديث - قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولاحضر. [4589] 2 - وبإسناده عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام): صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل (1). [4590] 3 - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي أسامة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) أنه سأل عن الوتر ؟ فقال: سنة ليست بفريضة.

(1) تقدم في الباب 13 وفي الحديث 8 من الباب 21 من هذه الابواب. (2) يأتي في الحديث 2 و 3 من الباب 33 من هذه الابواب. (3) يأتي في الباب 30 من أبواب التعقيب. (4) يأتي في الباب 16 و 22 و 29 من أبواب صلاة المسافر. الباب 25 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 2: 15 / 39 وأورد صدره في الحديث 9 من الباب 24 من هذه الابواب. 2 - التهذيب 2: 15 / 42 وأورده في الحديث 5 من الباب 15 من أبواب القبلة. (1) المحمل: شقان على البعير يحمل فيهما العديلان. (لسان العرب - حمل - 11: 178). 3 - التهذيب 2: 243 / 961. (*)
